



حكم خروج المرأة وفي يدها خاتم؟

الاسئلة و الفتاوى

2019-12-09

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

حكم خروج المرأة وفي يدها خاتم؟ وهل ينطبق ذلك على خاتم الزواج؟
وجزاكم الله عنا كل خير.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعدُ :

الخاتم من الزينة التي يمكن إخفاؤها فالصحيح أنه لا يجوز الخروج به أمام الرجال الأجانب ولو كان خاتم زواج أو خطبة ، من الذهب أو غيره ، لقوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (31)

(سورة النور)

وما ظهر منها إنما يكون بغير قصد منها كطولها ولباسها الفصفاض مثلاً، أما الخاتم فيمكن إخفاؤه، وبالتالي فهو من الزينة التي نهيت المرأة عن إظهارها.
والله تعالى أعلم.